@ 517 @ يدعي السلم الصحيح والمسلم إليه يقول فاسد لأنه لم يذكر الأجل وأقام البينة تقبل كذا في الفصول العمادية ادعى النتاج بأنه ملكه وحقه وقد نتج على ملكه وأنه لم يزل على ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الأسباب قيل لا تقبل وقيل تقبل وبه نأخذ كذا في جواهر الفتاوى إذا شرط على الظئر الإرضاع بنفسها فأرضعته بلبن الشاة فلا أجر لها فإن جحدت ذلك وقالت ما أرضعته بلبن البهائم وإنما أرضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وإن قامت لأهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا أجر لها قال شمس الأئمة الحلواني رحمه ا تعالى تأويل المسألة أنهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها أما لو اكتفوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم وإن أقاما البينة أخذت ببينة الظئر كذا في الفصول العمادية إذا شهدا على رجل أنا سمعناه يقول المسيح ابن ا ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن ا ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة الفتاوى ادعى على رجل أنه أمر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات وأقام عليه بينة وأقام المدعى عليه بينة أن ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لأنها قامت على النفي مقصودا كذا في القنية وا أعلم لا تقبل شهادة الكافر على المسلم كذا في محيط السرخسي تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم بعد أن كانوا عدولا هكذا في البدائع شهادة أهل الذمة على المستأمنين جائزة بخلاف شهادة المستأمنين على أهل الذمة وشهادة المستأمنين بعضهم على بعض تقبل إذا كانوا من أهل دار واحدة وإن كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل كذا في الظهيرية أما شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على مرتد مثله والأصح أنها لا تقبل على كل حال هكذا في المحيط إذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق أو على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم أو كافر لم تجز شهادتهما ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت كذا في المبسوط كافر في يده أمة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران أنها لكافر أو مسلم لم تجز شهادتهما وكذلك لو كانت في يده هبة أو صدقة من المسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى وقول أبي يوسف رحمه ا تعالى أولا ثم رجع وقال أقضي بها على الكافر خاصة ولا أقضي بها على غيره كذا في الحاوي والمبسوط ولا تقبل شهادة ذميين على ذمي أنه أسلم لأنهما يزعمان أنه مرتد وشهادة أهل الذمة على المرتد باطلة كذا في